

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16 / ر. م) لسنة 2021م
بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22 / ر. م) لسنة 2016
بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/1و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 / ر. م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 / ر. م) لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة، وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الأول من الدورة السابعة المنعقد بتاريخ 2021/02/22م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

ق ر ر

المادة (1)

يُعدّل البند (7) من المادة (10) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22 / ر. م) لسنة 2016، ليكون على النحو الآتي:
" 7- تشكيل لجنة مخاطر تتكون من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لشركة التقاص المركزي " .

المادة (2)

تعدّل المادة (15) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22 / ر. م) لسنة 2016، لتكون على النحو الآتي:
" تقوم شركة التقاص المركزي بتحصيل الهوامش والضمانات من أعضاء التقاص بصورة أوراق مالية أو نقدية أو خطاب ضمان وفقاً للشروط الآتية:

1- بالنسبة للأوراق المالية:

أ- أن تكون عالية السيولة وذات مخاطر منخفضة من حيث مخاطر السوق، الائتمان، والتركز.

ب- أن تخضع لمعدلات خصم (Hair Cut) لتعكس مخاطر السوق ومخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التي تضعها شركة التقاص المركزي.

ج- لا يحق لشركة التقاص المركزي إعادة رهن تلك الأوراق المالية.

2- بالنسبة للصورة النقدية:

أن يتم الاحتفاظ به لدى بنك مرخص له- يتصف بتوزيع المخاطر لديه- أو يتم استثمارها في أدوات سوق النقد ذات الجودة العالية، مع الالتزام بتجنب مخاطر الاتجاه الخاطئ عند استثمار الضمانات النقدية.

3- بالنسبة لخطاب الضمان :

أ- أن يكون صادراً عن بنك أو شركة تمويل مرخصين من المصرف المركزي.
ب- أن يكون صادراً لصالح شركة التقاص المركزي، وأن يكون غير مشروط وغير مقيد، وشاملاً لأغراض الضمان ومتوجب الدفع عند الطلب، ولا يتم الغاؤه إلا بموافقة شركة التقاص المركزي".

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 01 / 06 / 2021م